

## تعليمات

استناداً الى احكام البند (ثانياً) من المادة (٥٠) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .  
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

### تعليمات

#### تحديد البيانات والتقارير اللازمة لاندماج المؤمنين

المادة -١- على المؤمنين الراغبين بالاندماج تقديم طلب الى رئيس ديوان التأمين وفق نموذج معد من الديوان لهذا الغرض .

المادة -٢- يرافق مع الطلب المقدم الى رئيس ديوان التأمين التقارير والبيانات الآتية :-  
أولاً- الحسابات الختامية للمؤمنين للسنوات الثلاثة الاخيرة مصدقة وفقاً للقانون .  
ثانياً- هامش الملاءة للمؤمنين المحتسب وفقاً لتعليمات هامش الملاءة للسنوات الثلاثة الاخيرة .

ثالثاً- دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية لعملية الاندماج .  
رابعاً- بيان تفصيلي عن العاملين لدى المؤمنين .  
خامساً- نسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة للمؤمنين المتعلق بالموافقة على الاندماج مصدقاً وفقاً للقانون .

سادساً- نسخة من محضر اجتماع اعضاء مجلس إدارة المؤمنين مصدقاً وفقاً للقانون .

سابعاً- نسخة من شهادة تأسيس الشركة المدمجة على وفق قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .

المادة -٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

اسراء صالح داود

رئيس ديوان التأمين / وكالة